

قانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٥ م

بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٩ م

بشأن إنشاء المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة

نحن سلطان بن محمد القاسمي حاكم إمارة الشارقة،

بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،

والقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،

وبناء على مصادفة المجلس الاستشاري و موافقة المجلس التنفيذي ، ولما تقتضيه المصلحة العامة،

أصدرنا القانون التالي:-

المادة الأولى

يستبدل بنصوص المواد (٣) و(٤) و(٧) و(١٦) و(١٧) و(٢٥) من القانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٩ م المشار إليه النصوص التالية:-

مادة (٣)

يتكون المجلس الاستشاري من اثنين وأربعين عضوا من ذوي الرأي والكفاءة والخبرة يتم اختيار نصفهم عن طريق الانتخابات التي ينظمها مرسوم أميري ويعين الحاكم نصفهم الآخر.

مادة (٤)

يشترط في عضو المجلس الاستشاري ما يلي:

- أ. أن يكون متمتعاً بجنسية دولة الإمارات العربية المتحدة ويحمل قيد الإمارة ومقيماً فيها بصفة دائمة.
- ب. أن لا يقل عمره عند اختياره عن خمسة وعشرين سنة.
- ج. أن يكون متمتعاً بالأهلية محمود السيرة حسن السمعة لم يسبق الحكم عليه في جريمة مُخلّة بالشرف ما لم يكن قد رد إليه اعتباره طبقاً للقانون.

مادة (٧)

مدة العضوية في المجلس الاستشاري أربع سنوات.

مادة (١٦)

يشغُر مكان عضو المجلس الاستشاري في الحالات التالية:

- أ. الوفاة.
 - ب. الاستقالة التي يصدر بقبولها قرار من المجلس الاستشاري.
 - ج. إذا أدين بجريمة مُخلّة بالشرف بحكم بات.
 - د. المرض المقعد.
 - هـ. إبطال العضوية.
 - و. اسقاط العضوية.
- وبفصل المجلس الاستشاري في صحة عضوية أعضائه وإبطال أو اسقاط العضوية عنهم إذا فقدوا أحد شروطها وذلك بأغلبية أعضائه بناءً على اقتراح خمسة منهم.

مادة (١٧)

إذا خلا مقعد أحد الأعضاء المعيّنين قبل نهاية مدة عضويته يعيّن الحاكم خلفاً له خلال شهرين من تاريخ إعلان خلو مقعده.

إما إذا خلا مقعد أحد الأعضاء المنتخبين قبل نهاية مدة عضويته حل محله الحاصل على أعلى الأصوات في قائمة الاحتياط.

وفي جميع الأحوال يجب أن لا يقع الخلو خلال الثلاثة أشهر السابقة على نهاية مدة المجلس الاستشاري وتحدد اللائحة الداخلية للمجلس الاستشاري كيفية إعلان خلو المقاعد ويكمل العضو الجديد مدة عضوية سلفه.

مادة (٢٥)

يجوز بمرسوم أميري تأجيل اجتماعات المجلس الاستشاري لمدة لا تتجاوز شهراً كما يجوز بمرسوم أميري حل المجلس على أن يتضمن مرسوم الحل دعوة المجلس الجديد للانعقاد في أجل لا يتجاوز تسعين يوماً من تاريخ مرسوم الحل ولا يجوز حل المجلس الجديد مرة أخرى لنفس الأسباب.

المادة الثانية

يُعمل بهذا القانون اعتباراً من تاريخ صدوره، و يُلغى كل حكم يتعارض مع أحكامه وينشر في الجريدة الرسمية.

صدرنا بتاريخ:

الثلاثاء ٢٢ شعبان ١٤٣٦هـ

الموافق ٩ يونيو ٢٠١٥م

سلطان بن محمد القاسمي

حاكم إمارة الشارقة